

128137 - تلاعب الأب بعداد الكهرباء، وانتفاع الأبناء بالأجهزة الكهربائية

السؤال

منذ فترة أ جرى والدنا تعديلات في الكهرباء في المنزل بحيث لا يحسب عداد الكهرباء كل استخدامنا الشهري فأصبح تقريبا نصف البيت محمل على العداد ونحاسب عليه والنصف الآخر غير محمل ، ومن ضمن هذا النصف الغير محمل المطبخ بأجهزته الكهربائية كلها -الغسالة والثلاجة والفرن -والسخان الذي نتوضأ منه. أعلم أنه على خطأ ، ولكنه يرفض أن يعيده إلى أصله ، فما علينا نحن الأبناء إذا لم يستجب؟ وهل علينا إثم في استخدام هذه الأدوات؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

مما لا شك فيه أن ما يقوم به والدك خطأ كبير، لأن التلاعب بعداد الكهرباء والتحايل على دفع الفواتير المستحقة من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل .

وكون المال " مالا عاما" ليس مبرراً لأن يأخذ منه الإنسان بغير حق ، بل الاختلاس من المال العام أشد إثماً ؛ لأنه يتعلق بحق جميع المسلمين .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الأخذ من المال العام بغير حق ، فقال : (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . رواه البخاري (3118) .

قال الحافظ ابن حجر : " (يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ) أَي يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ " انتهى من " فتح الباري " (6/219) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " كل من يتصرف تصرفاً غير شرعي في المال – سواء ماله أو مال غيره – فإن له النار والعياذ بالله يوم القيامة ، إلا أن يتوب، فيرد المظالم إلى أهلها " انتهى "شرح رياض الصالحين" حديث رقم (221).

وقد سبق الكلام عن حرمة ذلك ، ينظر جواب السؤال : (70274) ، (72384) .

والواجب عليكم الاستمرار في نصحه ووعظه وتخويفه بالله حتى يقلع عن هذا الأمر.

ثانياً :

بما أن الكهرباء بمثابة الروح لهذه الأجهزة فلا يمكن أن تعمل دونها ؛ فإن الانتفاع بهذه الأجهزة بعد تشغيلها هو في حقيقته استهلاك لهذه الكهرباء المسروقة .

وعليه :

1- إذا كانت الكهرباء مسروقةً بشكل كامل ، أو أمكن تمييز المسروق منها عن غيره ، بأن كانت الكهرباء المسروقة تغطي عُرفاً معينة فقط : ففي هذه الحال لا يحل لكم الانتفاع بالمسروق ؛ لأن المال المختلس لا يجوز الانتفاع به لمن علم بحقيقة حاله .

والواجب عليكم السعي في إصلاح الوضع ، ورد العداد لوضعه الطبيعي ، ولو بغير رضا أبيكم ، فهذا من التعاون على البر والتقوى.

وإذا وجدت الحاجة لمن هم تحت نفقة الأب إلى استخدام الأجهزة الكهربائية ؛ لعدم قدرتهم على الاستقلال ، فيرخص لهم في الانتفاع بقدر الحاجة دون توسع ؛ نظراً لكون أغلب ملكية شركات الكهرباء تعود للمال العام الذي يكون للمحتاج حق فيهِ .

2- أما إذا كان اختلاس الكهرباء غير متميز - نتيجة تبطئ العداد مثلاً - : ففي هذه الحال يكون التحريم قاصراً على الأب الذي تلاعب بعداد الكهرباء .

وأما باقي أفراد الأسرة فلا حرج عليهم من الانتفاع بها ؛ نظراً لاختلاط المحرم لكسبه بالحلال ، مع عدم القدرة على التمييز بينهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَالْحَرَامُ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَالِلِ فَهَذَا نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ ، كَالْمَيْتَةِ وَالْأُخْتِ مِنْ الرِّضَاعَةِ ، فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ بِمَا لَا يُحْصَرُ : لَمْ يَحْرُمْ ، مِثْلَ أَنْ يَغْلَمَ أَنْ فِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ أُخْتًا لَهُ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَغْلَمُ عَيْنَهَا أَوْ فِيهَا مَنْ يَبِيعُ مَيْتَةً لَا يَغْلَمُ عَيْنَهَا ، فَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّسَاءُ وَلَا اللَّحْمُ

وَأَمَّا إِذَا اشْتَبَهَتْ أُحْتُهُ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ الْمَذَكِّي بِالْمَيِّتِ
: حُرْمًا جَمِيعًا .

وَالثَّانِي : مَا حَرَّمَ لِكَوْنِهِ أُخِذَ غَضَبًا ، وَالْمَقْبُوضُ بِعُقُودٍ
مُحَرَّمَةٌ كَالرَّبَا وَالْمَيْسِرِ : فَهَذَا إِذَا اشْتَبَهَ وَاحْتَلَطَ
بِغَيْرِهِ : لَمْ يَحْرُمِ الْجَمِيعُ . انتهى من "مجموع الفتاوى" (276 /29).

وللاستزادة ينظر السؤال (215) ،)

(20002) ، (21701) .

والله أعلم